على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته لانه
اقرار على نفسه اقر اي الوصي ببين لاخر ثم ادعى انه للصغير
لا تسمع كذا في الهداية شهد وصيان ان الميت اوصى
الى زيد معهما وابنان ان اباهما اوصى الى زيد بطلت
اي شهادتهم لانهم متهمون اما الوصيان فلاثباتهما
لانفسهما معنى الا ان يدعيه المشهود له فيقبل استحسانا
لان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وولاية ضم اخر
اليهما فهما استقطا مؤنة التعيين عن القاضي واما الابنان
فلجرهما لانفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة كشهادتهما
للصغير عال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير مال
الميت فانها ايضا باطلة اما الاول فلان التقرر في مال
الصغير للوصي سواء كان من التركة اولا واما الثانية فلان
مال الكبير ان كان من التركة فلا تجوز شهادة الوصي
عند ابي حنيفة لان له ولاية الحفظ وولاية البيع ان
كان الكبير غايبا وصحت اي الشهادة في مال غير اي
غير الميت

غير الميت فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا يتصرف
الوصي فيه فيجوز شهادة وصحت شهادة رجلين لاخرين
بمبلغ دين على الميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف
الشهادة بوصية الخ هذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه
الله لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق
بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى
احدهما حقه من التركة تشاركه الاخر فيه وكانت الشهادة
مثبتة حق التركة فتحقق التهمة ولهما ان الدين يجب
في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا
لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق التركة
بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين
فصار المال مشتركا بينهم فاورث شبهة او شهادة
الاولين بمثل والاخرين بثلث ماله حيث لم يصح ايضا
لان الشهادة توجب تركة في المشهود به اضعف الوصيين
مبتدا وخبره قوله الاتي كاقوى الوصيين وهو وصي الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)